

كونغادو عيسو  
داد كاري بالله نبيتبيادو



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٧ الموافق برئاسة القاضي السيد محدث المصوو وحضور كل من السادة القضاة فاروق محمد الساعي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد سالم النقشبندي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شوشن قن ثوركيس وحسين ابو اللمن العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون /١- محمد عليوي حمد - ٢- فضال عبد الحسين جودا وكيلهم المعاشر  
٣- مختار سليمان عزت - ٤- علي مرادي سعد  
٥- محمد كاظم هاشم الحبوسي

المدعى عليهم / ١- السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته  
٢- السيد رئيس هيئة الزراوة العامة / إضافة لوظيفته

#### الدوري

دعا وسائل المدعين انه عند تطبيق قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ جاءت مادته (١١)أولاً تنص على ايجار المتقاعدين العاملين بعد مغادرة الحكومة اما الايجار برواتبهم التقاعدية او الايجار بأجرة العد . ولتفيد بذلك قامت هيئة الزراوة العامة بكتابتها المؤرخ ٢٠٠٧/١/٦ بالطلب من مديرية التقاعد العامة بطبع رواتبهم المتقاعدين ومتقاعدين معها بعد استلامه الى كتاب وزارة المالية الصادر بهذه الخصوص وقد جاءت المادة المذكورة مخالفة لاتفاق



الدستور الدائم للأسباب التالية : - ان المادة (٢/ج) من الدستور الدائم فنصت على انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. ومادام العمل حق لكل العراقيين بدون استثناء بما يضمن لهم حياة كريمة . وقد نصت على حق العمل هذا بصرامة ووضوح المادة (٢٢/اولاً) من الدستور الدائم لذلك فإن المادة (١١/اولاً) من قانون التقاعد جاءت لترحيمهم كمتقاعدين وبنفس الوقت كعاملين بعقود من هذا الحق أي حق العمل . لذلك فإن الحerman منه الذي نصت عليه المادة (١١/اولاً) من قانون التقاعد الموحد يعتبر مخالفة صريحة للدستور الدائم في مادته (٢٢/اولاً ) مما يتبع الغاء المادة المذكورة . - ان الملكية الخاصة والشخصية مصونة ويحق لكل مالك الانتفاع منها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون وهذا الحق قد صانه الدستور في المادة (٢٣/اولاً) . وما دام الراتب التقاعدي من الحقوق الشخصية الخاصة للمنتقاد فلن نص المادة (١١/اولاً) من قانون التقاعد الموحد والتي حرمت المتقاعدين من الراتب التقاعدي على هذا الأساس تتعارض كليةً مع الدستور الدائم وينبغي إلغاؤها لعدم دستوريتها . - يضاف إلى ما تقدم ان المادة (٢٣/اولاً) من الدستور الدائم منعت تزعز الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض وحيث لا توجد منفعة من حرمانهم منها وانهم يتقاضون الراتب التقاعدي لقاء الخدمة الوظيفية التي قضوها كل منهم في الخدمة العامة اضافة إلى دفهم توقفات تقاعدية عنها طيلة مدة الخدمة . وإن الاجر الذي يتقاضونه هو لقاء العمل الذي يقومون به ولا علاقة له بالتقاعد فطلبوا لهذه الأسباب النظر في دستورية المادة (١١/اولاً) من قانون التقاعد الموحد من عدمها والحكم بإلغائها لتعارضها مع الدستور الدائم.



### إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١) فقرة (ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات وفقاً للمادة (٢) فقرة (أولاً وثانياً) من النظام المذكور . تم تعين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعى كما حضرت وكيلة المدعى عليه الثاني رئيس هيئة التزاهة العامة / اضافة لوظيفته ولم يحضر وكيل عن المدعى عليه الاول وزير المالية / اضافة لوظيفته وقد ورد جوابه عن الدعوى بالكتاب عدد ٨٠١ / ٢١٩٩ في ٢٠٠٧/٧/١٥ وكيل المدعى عريضة الدعوى بعد ان يوشر بالمرافعة بغياب المدعى عليه الاول واضاف وكيل المدعى ان المادة (١١ / اولاً) من قانون التقاعد مخالفة لاحكام المادة (٢٢ / اولاً) والمادة (٢٣ / اولاً) من دستور جمهورية العراق وطلب الغالها واجابت وكيله المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته انها تكرر ماجاء بجوابها المرسل الى المحكمة والمؤرخ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ وكسر الطرفان القوالهما وافهم ختام المرافعة .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى قد طلب في عريضة الدعوى النظر في دستورية المادة (١١ / اولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ واصدار الحكم بالغالها لتعارضها مع احكام المادتين (٢٢ / اولاً) و (٢٣ / اولاً) من دستور جمهورية العراق ، ولدى الرجوع الى المادة (١١ / اولاً) من



فأقانون التقاعد وجد أنها تنص على (يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعينه في دوائر الدولة بأية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعينه فيها ايهما اكثرا ولا يجوز الجمع بينهما .) واستثنى اجر المحاضرات من ذلك الحضر فهذا النص يتيح للمتقاعد ان يعود الى العمل في دوائر الدولة ، ولا يمنعه من ذلك ، بشرط ان لا يجمع بين راتبه التقاعدي وبين راتب او اجر عمله عند العودة . وبذا لا يتعارض مع المادة (٢٢/اولا) من الدستور التي تنص ( العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ) . لانه كما تقدم لا يمنع من العمل في دوائر الدولة مجدداً ولا يحول دون ممارسة المتقاعد أي عمل حر وتحقيق دخل مضاد الى راتبه التقاعدي . اما المادة (٢٣/اولا) من الدستور التي استند اليها وكيل المدعين في طلبه فتنص ( الملكية الخاصة مصونة ويحق للملك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون ) . وهذا النص هو الاخر لا يتعارض او يتعارض مع حكم المادة (١١/اولا) من قانون التقاعد الموحد ، لأن المادة (١١/اولا) من قانون التقاعد الموحد لا تحرم المتقاعد من ملكيته او استحقاقه للراتب التقاعدي . وانما خيرته بين هذا الراتب والراتب او الاجر الذي يتلقاه من دوائر الدولة اذا عاد للعمل فيها بعد التقاعد ، وذلك من منظور فسح المجال امام العناصر الشابة لدخول الوظائف العامة وتحقيق الدورة الطبيعية للعمل في دوائر الدولة وعدم حصر الوظيفة العامة بكبار السن والاستئثار براتبيين من الدولة في وقت واحد . عليه ولما تقدم فإن دعوى المدعين بعدم دستورية المادة (١١—اولا) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ غير مستندة الى سبب ، فقررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق ردها وتحميل المدعين المصارييف واتعلب محاماً وكيلة المدعى عليه الثاني رئيس هيئة التزاهة العامة الموقفة الحقوقية بشري ابراهيم ناصر مبلغًا مقداره خمسون



كوٌّ ماري عبود  
داد كاي بالائي ثيتتيهادوي

الف دينار . وصدر الحكم ياتاً استناداً الى احكام المادة ( ٥ - ثانياً ) من قانون  
المحكمة الاتحادية العليا رقم ( ٣٠ ) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١ / رجب / ١٤٢٨ هـ  
الموافق ٢٠٠٧ / ٦ / ٧ .

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
جعفر ناصر حسن

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب التقيشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

العضو  
حسين أبو التن

ستـ.  
مـ.قـ.  
\* على عدنان \*